

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاق النقل البحري

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قرر :**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاق النقل البحري بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان ،

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ١٦ مارس سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٠ صفر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠٠٣ م) .

اتفاق النقل البحرى

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية السودان

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السودان والمشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفان المتعاقدان» :

انطلاقاً من الروابط الأخوية والتاريخية بين الشعبين الشقيقين فى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان :

ورغبة فى تعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية القائمة بينهما ، وتنمية الملاحة البحرية بين موانئ الدولتين ؛

وإرساء لأسس التعاون المشترك فى مجال النقل البحرى ؛

فقد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الاولى)

يهدف هذا الاتفاق إلى ما يلى :

- ١ - تنمية طرق التعاون والتنسيق بين البلدين فى عمليات النقل البحرى للركاب والبضائع .
- ٢ - تأمين أسس التعاون فى عمليات النقل البحرى .
- ٣ - تجنب الإجراءات التى تعرقل تطور عمليات النقل البحرى بين موانئ الدولتين .
- ٤ - تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الشعبين الشقيقين .
- ٥ - التعاون فى مجال بناء وإصلاح وصيانة السفن .
- ٦ - تقديم أفضل الخدمات للسفن وضمان عدم تأخيرها .

(المادة الثانية)

لأغراض هذا الاتفاق يقصد بالعبارات التالية ما يلى :

١ - السلطة المختصة :

- (أ) فى جمهورية مصر العربية قطاع النقل البحرى بوزارة النقل .
- (ب) فى جمهورية السودان الهيئة السودانية البحرية بوزارة النقل .

٢ - **سفينة طرف متعاقد** : كل سفينة تجارية مسجلة في دولة هذا الطرف المتعاقد وترفع علمه وفقاً لقوانينه وتشريعاته النافذة وتكون مخصصة لنقل البضائع أو الركاب ، كما تشمل أيضاً السفن المستأجرة من طرف شركات الملاحة في ذلك الطرف ، ولا تشمل هذه العبارة ما يلي :

السفن الحربية ، سفن الصيد ، سفن البحث العلمي وغيرها من السفن التي لا تعمل لأغراض تجارية .

٣ - **عضو طاقم السفينة** : كل شخص مسجل في قائمة الطاقم ، ويشغل وظيفة خاصة بتشغيل وإدارة وصيانة السفينة بما في ذلك ربان السفينة ، ويحمل وثائق تحقيق شخصية البحارة المذكورة في المادة العاشرة من هذا الاتفاق .

٤ - **ميناء طرف متعاقد** : كل ميناء بحري في دولة ذلك الطرف يكون معترفاً به ومفتوحاً قانونياً للملاحة الدولية بواسطة ذلك الطرف للأغراض التجارية .

٥ - **شركة ملاحية أو مؤسسة** : أية شركة أو مؤسسة تشغل سفناً ويكون مركز الإدارة الفعلي لها في دولة الطرف المتعاقد ، ويعترف بها كذلك بواسطة السلطة البحرية المختصة في هذا الطرف المتعاقد .

(المادة الثالثة)

يطبق هذا الاتفاق داخل دولة جمهورية مصر العربية ، ودولة جمهورية السودان ولا تسرى أحكامه على الملاحة في المياه الداخلية وحقوق العبور في قناة السويس حيث تطبق القوانين والقواعد والنظم والمعاهدات الدولية السارية ، كما لا يسرى على الأنشطة الملاحية التي تختص بها السلطات الوطنية مثل النقل الساحلي والإرشاد والقطر والمساعدات الملاحية ، وغيرها من خدمات الميناء وعمليات الصيد التي يتم إجراؤها في المياه الإقليمية لكل من الطرفين المتعاقدين وكذلك اللوائح الخاصة بدخول وبقاء ومغادرة الأجانب .

(المادة الرابعة)

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تسيير خدمة ملاحية منتظمة لنقل الركاب والبضائع بين موانئ كل من الطرفين بهدف تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين .

(المادة الخامسة)

يستمر الطرفان المتعاقدان فى بذل جهودهما لتنمية وتطوير العلاقات بين السلطات والمؤسسات المسئولة عن النقل البحرى فى بلديهما ، وعلى وجه الخصوص يتفق الطرفان على عمل مشاورات متبادلة وتبادل المعلومات بين الهيئات والمؤسسات الملاحية فى بلديهما ، ولا تؤثر أحكام هذا الاتفاق على حقوق والتزامات أى من الطرفين المتعاقدين الناتجة عن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية .

(المادة السادسة)

يتخذ الطرفان المتعاقدان ، فى إطار قوانينهما ، كل الإجراءات الممكنة لتسهيل وتيسير حركة الملاحه بين موانئهما ، وتوفير التسهيلات الممكنة للسفن ومؤسساتهما المتخصصة فى هذا المجال ، وتجنب التأخير غير الضرورى لسفن كل طرف فى موانئ الطرف الآخر ، وتعجيل وتبسيط الإجراءات الجمركية وغيرها من الإجراءات المطبقة فى موانئهما إلى أقصى حد ممكن .

(المادة السابعة)

١ - يتعاون الطرفان المتعاقدان ويشجعان مساهمة سفنهما فى نقل البضائع والركاب بين موانئهما على أساس من المساواة والمنافع المتبادلة .

٢ - يكون نقل البضائع عن طريق البحر بين بلدى الطرفين المتعاقدين محل قسمة متساوية وعادلة بين شركات الملاحه والمؤسسات المعنية التابعة للطرفين المتعاقدين فى الحجم وقيمة أجرة (النولون) ، ويحق لكل طرف أن ينقل حصته على متن سفن مملوكة أو مستأجرة .

- ٣ - لتنسيق عمليات النقل على سفن الطرفين المتعاقدين تنشأ نقطة اتصال في كل من البلدين تحددها السلطة البحرية المختصة تقوم بتبادل المعلومات حول :
- (أ) حجم ونوعيات البضائع المطلوب نقلها ومواعيد النقل .
- (ب) فراغات السفن المتاحة .
- (ج) جداول إبحارات سفن الطرفين .
- (د) النولون المعروض للنقل .
- وتعرض نقطة الاتصال نتائج أعمالها على السلطة البحرية المختصة في كل من الطرفين المتعاقدين كل ستة أشهر .

- ٤ - تعرض الحمولات التي لا ترغب في نقلها السفن التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين على سفن الطرف المتعاقد الآخر للنظر في إمكانية المساهمة بنقلها .
- ٥ - لا يمنع الطرفان المتعاقدان مشاركة أي منهما في نقل التجارة البحرية بين موانئ الطرف المتعاقد الآخر وموانئ بلد ثالث .

(المادة الثامنة)

- ١ - يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تسهيل دخول ورسو السفن المملوكة والمستأجرة لشركات الملاحة والمؤسسات التابعة للطرف المتعاقد الآخر في موانئه واستخدام المرافق المتاحة في عمليات شحن وتفريغ البضائع وصعود ونزول الركاب .
- ٢ - لا تلزم الفقرة (١) من هذه المادة أي من الطرفين المتعاقدين بتطبيق الإعفاءات من متطلبات الإرشاد الإجباري الممنوحة لسفنه على سفن الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة التاسعة)

- يعترف كل طرف بالمستندات الدالة على جنسية السفن والمقاييس والحمولات وغيرها من المستندات المتعلقة بالسفن أو البضائع الصادرة من الطرف الآخر وفقاً للتشريعات الوطنية لكل منهما والمعاهدات الدولية المعنية بذلك .

(المادة العاشرة)

يعترف كل طرف بمستندات تحديد صفة البحارة التي تصدرها السلطة المختصة للطرف الآخر وهذه المستندات هي :

١ - بالنسبة لجمهورية مصر العربية : جواز السفر البحرى أو جواز السفر .

٢ - بالنسبة لجمهورية السودان : الدفتر البحرى .

وبالنسبة لأفراد الطاقم التابعين لطرف ثالث ويعملون على ظهر السفن التابعة لأحد الطرفين ، فإن مستندات تحديد الصفة تكون تلك التي تصدر عن السلطات المختصة فى دولهم وتكون معترفاً بها من قبل السلطة المختصة والمشرفة على تسجيل السفينة .

(المادة الحادية عشرة)

١ - يسمح لحاملى مستندات تحديد صفة البحارة المذكورين فى المادة العاشرة ، والذين يكونون أعضاء فى طاقم سفينة لأحد الطرفين ، بالنزول إلى مدينة الميناء أثناء بقاء سفنهم فى ميناء الطرف الآخر طالما أن الربان قدم قائمة الطاقم إلى السلطات المختصة وفقاً للنظم السارية فى الميناء .

٢ - يخضع كل عضو من أعضاء الطاقم الحاملين مستندات تحديد صفة البحارة المذكورة فى المادة العاشرة لرقابة الجوازات والإجراءات الجمركية المعمول بها فى هذا الميناء .

(المادة الثانية عشرة)

١ - يسمح لحاملى مستندات تحديد الصفة المذكورة فى المادة العاشرة من هذا الاتفاق بالمرور العابر إلى سفنهم فى بلد الطرف الآخر أو من سفينة إلى أخرى ، أو من السفينة فى طريقهم إلى بلدهم أو إلى أى اتجاه بمرافقة مسبقة من السلطات المختصة فى الطرف المعنى ، وفى جميع هذه الحالات تمنح السلطات بدون تأخير للبحارة التسهيلات الضرورية للعبور وفقاً للنظم السارية .

٢ - إذا كان حامل مستندات تحديد صفة البحارة المذكورة فى المادة العاشرة من هذا الاتفاق لا ينتمى لجنسية أحد الطرفين المتعاقدين ، فإنه يتم إصدار تأشيرات الدخول والعبور لدولة الطرف المتعاقد شريطة أن تكون عودة حاملها إلى وطنه الذى أصدر مستندات صفة البحارة مضموناً .

(المادة الثالثة عشرة)

فى حالة نزول أى عضو من طاقم سفينة تابعة لأحد الطرفين فى ميناء الطرف الآخر لأسباب صحية أو لأى سبب تقبله السلطة المختصة فى ذلك الطرف الآخر ، وكان حاملاً لمستند تحديد صفة البحارة فإن البلد الآخر تمنحه حق البقاء طوال مدة العلاج وتأمين العودة إلى ميناء آخر للاتحاق بالسفينة أو بأى سفينة أخرى تابعة للطرف الأول .

(المادة الرابعة عشرة)

١ - دون المساس بعمومية المواد (١١) ، (١٢) ، (١٣) من هذا الاتفاق يطبق التشريع الوطنى لكل من الطرفين المتعاقدين بدخول وإقامة وانتهاء مدة إقامة الأجانب .
٢ - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بالحق فى رفض دخول أى عضو من أعضاء الطاقم لبلده متى رأى أنه غير مرغوب فيه .

(المادة الخامسة عشرة)

١ - تحترم السفن التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين وأعضاء طاقمها التشريعات الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر خلال تواجدها بالمياه الإقليمية وموانئ هذا الطرف الأخير .
ولن تقبل السلطات القضائية للطرفين المتعاقدين الدعاوى الناشئة عن عقود توظيف أعضاء طاقم سفينة تابعة للطرف المتعاقد الآخر بدون إخطار الموظف الدبلوماسى أو القنصلى المختص التابع للطرف المتعاقد الآخر .

٢ - فى حالة ارتكاب أحد أعضاء طاقم سفينة تابعة لأى من الطرفين المتعاقدين جريمة على ظهر هذه السفينة فى المياه الإقليمية للطرف المتعاقد الآخر ، لن تقوم السلطات القضائية لهذا الطرف المتعاقد بمحاكمته دون موافقة ريان السفينة أو الموظف الدبلوماسى أو القنصلى التابع للطرف المتعاقد الأول إلا إذا :

(أ) امتدت آثار الجريمة إلى دولته ، أو

(ب) كانت الجريمة من النوع الذى يخل بسلم الدولة الطرف أو بحسن النظام فى المياه الإقليمية ، أو

(ج) اعتبرت الجريمة جنحة خطيرة وفقاً لقانون الدولة الطرف ، أو

(د) ارتكبت الجريمة ضد شخص أجنبى على متن السفينة ، أو

(هـ) تعلقت الجريمة بالنقل غير المشروع للعقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية .

٣ - لا تؤثر بنود الفقرة (٢) من هذه المادة على حق أى من الطرفين المتعاقدين فى اتخاذ أية خطوات تسمح بها قوانينه الوطنية بغرض الإيقاف أو التحقيق فى أمر أية سفينة أجنبية تمر عبر المياه الإقليمية بعد مغادرة المياه الداخلية .

(المادة السادسة عشرة)

١ - فى حالة تعرض سفينة تابعة لأحد الطرفين لكارثة بحرية أو أى خطر آخر فى المياه الإقليمية أو فى موانئ الطرف الآخر ، فإن هذه السفينة وبضائعها وركابها تمنح فى بلد الطرف الآخر ذات المساعدات والتسهيلات التى يمنحها لسفنه الوطنية وبضائعها وأطقمها وركابها .

٢ - البضائع والمواد المفرغة أو المنقذة من السفينة المذكورة فى الفقرة السابقة لا تخضع لأى ضرائب بشرط عدم الإفراج عنها ويقدم ذلك الطرف معلومات عنها بالسرعة الممكنة للسلطات الجمركية لغرض مراقبتها .

٣ - تقوم الأجهزة المختصة للطرف الذى تعرضت فى مياهه الإقليمية أو فى موانئه لحادث سفينة تابعة للطرف الآخر بإحظار أقرب ممثلى قنصلى له فى الحال .

(المادة السابعة عشرة)

جميع المطالبات والمصروفات التى تستحق على سفن أحد الطرفين فى موانئ الطرف الآخر تحصل وتدفع وفقاً للقوانين والنظم والتعريفات السارية فى موانئ الطرف الآخر .

(المادة الثامنة عشرة)

١ - الإيرادات والمتحصلات الأخرى التى تتم نيابة عن مؤسسات وشركات النقل البحرى التابعة لأحد الطرفين فى بند الطرف الآخر بعد مواجهة النفقات المحلية والرسوم والمصروفات الأخرى تسوى وتحول وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها فى كل بلد .

٢ - الدخول والأرباح المحققة بواسطة الشركات الملاحية التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين فى دولة الطرف المتعاقد الآخر تخضع للضرائب فقط فى دولة ذلك الطرف المتعاقد بشرط المعاملة بالمثل .

(المادة التاسعة عشرة)

فى إطار النظم واللوائح المنظمة لذلك ، يسمح كل من الطرفين المتعاقدين لمواطنى الطرف المتعاقد الآخر الالتحاق بالمؤسسات ومعاهد النقل البحرى وإدارة الموانى ، ويشمل ذلك بوجه خاص تكوين الضباط والمهندسين والفنيين ، بالإضافة إلى سائر تخصصات النقل البحرى واستغلال السفن وإدارة الموانى ، كما يشمل أيضاً تدريب الطلبة البحرىين والمهندسين من رعايا كل طرف على السفن الرافعة لعلم الطرف الآخر .

(المادة العشرون)

١ - يتعاون الطرفان فى دراسة القضايا الاقتصادية والنقدية والفنية التى تواجهها الملاحة البحرية والنقل البحرى ، ويقوم الطرفان بتبادل المعلومات المتعلقة بالنشاط الملاحى البحرى عن طريق الهيئات المختصة فى كل من البلدين .

٢ - يعمل الطرفان على اتخاذ مواقف موحدة فى مجال العلاقات الدولية والاتحادات ذات العلاقة بنشاط النقل البحرى والملاحة البحرية والموانى التى يكونان أعضاء فيها .

(المادة الحادية والعشرون)

لغرض متابعة تنفيذ هذا الاتفاق وتبادل المعلومات والآراء فى المسائل ذات النفع المشترك وبحث الموضوعات الملاحية الأخرى ، تشكل لجنة ملاحية مشتركة من ممثلين للسلطات المختصة فى الدولتين وتنعقد هذه اللجنة الملاحية سنوياً بالتناوب فى كل من البلدين من أجل تفعيل تطبيق هذا الاتفاق .

(المادة الثانية والعشرون)

أى خلاف فى تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق يناقش ويسوى بواسطة اللجنة الملاحية المشتركة ، وإذا لم تتمكن اللجنة المشتركة من ذلك تتم التسوية بالطرق الدبلوماسية .

(المادة الثالثة والعشرون)

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار بالانتهاء من الإجراءات

الدستورية بواسطة الطرفين المتعاقدين .

٢ - يسرى هذا الاتفاق لمدة سنتين ، ويجدد تلقائياً لمدة أخرى كل منها سنة واحدة ، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة من خلال القنوات الدبلوماسية ، برغبته في إنجائه وذلك قبل انتهاء سريانه بستين يوماً .

٣ - أية تعديلات أو إضافات إلى هذا الاتفاق يجب أن تتم كتابة وبموافقة كل من الطرفين المتعاقدين وتدخل حيز النفاذ وفقاً لذات الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

٤ - يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق السابق إبرامه بين الطرفين المتعاقدين في ١٩٧٧/٥/٢٨ ، دون إخلال بالعقود والاتفاقات المبرمة بين شركات الملاحة المختصة في كلا الطرفين المتعاقدين .

إشهاداً لما تقدم ، فإن الموقعين أدناه قد فوضا للتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر في مدينة القاهرة بتاريخ ٢٩ يوليو ٢٠٠٢ الموافق ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٣ هـ من أصلين باللغة العربية ولكل منها ذات الحجية .

عن حكومة

جمهورية السودان

محمد طاهر إيلا

وزير الطرق والجسور

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

مهندس / حمدي الشايب

وزير النقل